إتفاقيـــة
بيـــن الجمهوريـــة التونسيـــة والمملكـــة الإسبانيـــة
تتعلّق بالتعـــاون القضائـــي فـــي المـــادة المدنية
والتجارية وبالإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

إن الجمهورية التونسية،

والمملكة الإسبانية،

رغبة منهما في الحفاظ على التعاون القائم بين البلدين وتدعيمه وخاصة فيما يهمّ التعاون القضائي والإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها؛

قرّرتا إبرام هاته الإتفاقية وإتفقتا على الأحكام التالية.

العنـــوان الأول
فـــي التعـــاون القضائـــي

البـــاب الأول
أحكـــام تـــمهيـــديـــة

المـــادة الأولى

يتمتع مواطنو كل من الطرفين السامين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر بحرية وسهولة التقاضي لدى المحاكم العدلية لتتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها، وذلك بنفس الشروط المقرّرة لمواطني هذا الطرف ذاتهم من ناحية الشكل والمضمون.

المـــادة 2

تخضع الذوات المعنوية التي يوجد مقرّها بتراب إحدى الدولتين المتعاقدتين والمكوّنة طبقا لتشريع هاته الدولة إلى أحكام هاته الإتفاقية بقدر ما تكون منطبقة عليها.

البـــاب الثاني
في كفالة المصاريف القضائية

المـــادة 3

لا يمكن أن يفرض على مواطني كل من الطرفين الساميين المتعاقدين تقديم كفيل أو تأمين أيّـا كان نوعه سواء بالنظر، إمّا لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقرّ أو محلّ إقامة بتراب الدولة الأخرى.

البـــاب الثالث
في الإعانة العدلية

المـــادة 4

يتمـــتع مواطنو كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بالإعانة العدلية فوق تراب الطرف الآخر، مثل مواطنيه أنفسهم، بشرط إحترامهم لقانون الدولة المطلوبة فيها الإعانة.

المـــادة 5

1) تســلّم شهادة عدم كفاية الموارد لطالبها من قبل سلط مقرّ إقامته العادي إذا كان مقيما بتراب إحدى الدولتين.

وإذا كـــان المعـــني بالأمر مقيما بتراب دولة ثالثة، تسلّم هذه الشهادة من قبل سلطة بلده الديبلوماسية أو القنصلية المختصة ترابيا.

2) إذا كـــان المعني بالأمر مقيما بتراب الدولة التي قدّم فيها الطلب، يمكن الحصول على معلومات، بصفة تكميلية، من سلطات الدولة التي ينتمي إليها.

3) لا تـــتقيّد الهيئات القضائية أو السلط المكلفة بالنظر في طلب الإعانة العدلية بالشهادة المذكورة، ويمكنها في كل الأحوال طلب معلومات تكميلية.

الباب الرابع

إرسال وتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 6

1) ترسل، بالطريق الديبلوماسية، الوثائق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالمادة المدنية أو التجارية والمقصود إبلاغها إلى أشخاص يقيمون بتراب أحد الطرفين السامين المتعاقدين.

2) ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون تمكين الطرفين السامين المتعاقدين من أن يتوليا مباشرة، عن طريق سلطهما الديبلوماسية أو القنصلية، تبليغ سائر الوثائق القضائية أو غير القضائية الموجهة إلى مواطنيهما. وفي صورة الشك في جنسية الشخص المرسلة إليه الوثائق، تحدّد جنسيته طبقا لقانون الدولة التي يجب أن يتم بترابها التبليغ.

3) كما أن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تحول دون تمكين مواطني كل من الدولتين المقيمين بتراب الدولة الأخرى من توجيه أو تبليغ جميع الوثائق إلى أشخاص يقيمون بنفس التراب على أن يقع ذلك وفقا للصيغ النافذة في البلد الذي يجب أن يتم فيه التبليغ.

الفصل 7

1) ترفق الوثائق القضائية أو غير القضائية، وعند الإقتضاء الأوراق المصاحبة لها، بكشف أو رسالة تضبط ما يلي :

- السلطة التي أصدرت الوثيقة
- نوع الوثيقة المطلوب تبليغها
- إسم وصفة كل من الطرفين
- إسم وعنوان المرسل إليه.

2) يحرّر الكشف أو الرسالة والوثائق والأوراق المصاحبة المذكورة بالفقرة السابقة بلغة الدولة المطلوب إليها أو ترفق بترجمة بهذه اللغة أو باللغة الفرنسية.

الفصل 8

1) تقتصر الدولة المطلوب إليها على القيام بتبليغ الوثيقة إلى المرسل إليه، ويثبت هذا التبليغ إمّا بوصل مؤرّخ وممضى من المعني بالأمر، وإمّا بمقتضى محضر إعلام تحرّره السلطة المختصة للدولة المطلوب إليها وتشير فيه إلى وقوع التبليغ وتاريخه وإلى الصيغة التي تم بها، ويوجّه الوصل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

2) يمكـــن أن تبلّغ الوثيقة بطلب صريح من الدولة الطالبة وفقا للصيغة الخاصة المقرّرة في تشريع الدولة المطلوب إليها بشأن الإعلام بالوثائق المماثلة، بشرط أن تكون هذه الوثيقة، وعند الإقتضاء الأوراق المصاحبة لها، محرّرة بلغة الدولة المطلوب إليها أو مصحوبة بترجمة بهذه اللغة أو باللغة الفرنسية بما يتّفق وتشريع الدولة الطالبة.

3) وعند تعذّر تبليغ الوثيقة، تقوم الدولة المطلوب إليها بإرجاعها فورا إلى الدولة الطالبة، مع بيان السبب الذي حال دون إتمام التبليغ.

المـــادة 9

1) يـــتحمّل كـــلّ من الطرفين السامين المتعاقدين المصاريف المترتّبة عن التبليغ الواقع فوق ترابها.

2) عـــلى أنّـــه، وفـــي الحالـــة المشـــار إليها بالفقرة (2) من المادة السابقة، تُحمل هذه المصاريف، إن وجدت، على كاهل الدولة الطالبة.

البـــاب الخامس

في توجيه الإنابات العدلية وتنفيذها

المـــادة 10

1) تصدر في المادة المدنية أوالتجارية، الإنابات العدلية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الطـــرفين السامين المتعاقدين عن السلط القضائية وتنفّذ من قبلها. وتتمّ إحالتها وإرجاعها بالطريق الديبلوماسية.

2) تحـــرّر الإنابـــات العدلية بلغة الدولة الطالبة. غير أنه يجب أن تكون مرفوقة بترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الفرنسية.

3) ولا تحـــول أحكام الفقرتين السابقتين دون تمكين كل من الطرفين السامين المتعاقدين مـــن الإذن مباشـــرة لســـلطها الديبلوماسية أو القنصلية بتنفيذ الإنابات العدلية في المادة المدنية أو التجارية المتعلقة بسماع مواطنيها.

المـــادة 11

1) يمكـــن للســـلطة المطـــلوب إليها رفض تنفيذ إنابة عدلية إذا كان من شأنها النيل من السيادة، أوالأمن أو النظام العام للدولة التي يتعيّن أن يتمّ فيها التنفيذ.

2) ولا يجـــوز رفـــض التـــنفيذ لمجرّد تمسّك الدولة المطلوب إليها بإختصاص محاكمها بالـــنظر فـــي القضية المطلوب لصالحها تنفيذ الإنابة العدلية أو بكون تشريعها لا يتضمّن مثل هذا الإجراء.

المـــادة 12

1) تطـــبّق الســـلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها قانون هذه الدولة فيما يتعلّق بالصيغ الواجب إتباعها لتنفيذ إنابة عدلية.

2) يـــتمّ إستدعاء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالطريق القضائية. وإذا إمتنعوا عن الإمتـــثال للإســـتدعاء، فإنه يمكن للسلطة المختصّة بالدولة المطلوب إليها أن تتخذ ضدّهم الوسائل المقرّرة بتشريعها.

المـــادة 13

على السلطة المطلوب إليها أن تتولّى بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

أ ـــ تـــنفيذ الإنابـــة العدليـــة حسب إجراءات خاصة ما لم تكن هذه الإجراءات مخالفة لتشريعها.

ب ـــ إعـــلام الســـلطة الطالبة، في الإبان، بالتاريخ والمكان المتعيّن تنفيذ الإنابة العدلية فيهمـــا، حـــتى تتمكّن الأطراف المعنيّة من حضور أعمال تنفيذ الإنابة طبق الشروط المقرّرة في تشريع الدولة التي يجب أن يتمّ فيها التنفيذ.

المـــادة 14

لا يـــترتب عـــن تنفيذ الإنابات العدلية بالنسبة للدولة الطالبة إرجاع أية مصاريف ماعدى مصاريف الإختبار.

العنـــوان الثانـــي
في الإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

البـــاب الأول
المفاهيم ومجال التطبيق

المـــادة 15

1) يتمّ الإعتراف بالأحكام التي تصدرها محاكم أحد الطرفين المتعاقدين في المادة المدنية والتجارية، وتنفذ بتراب الطرف المتعاقد الآخر بصرف النظر عن طبيعة الجهاز القضائي الصادر عنه الحكم، وذلك طبقا لأحكام هذه الإتفاقية.

2) ولغرض تطبيق هذه الإتفاقية، يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

ـ **"الحكم"** : كل حكم قضائي أيّا كانت تسميته.

ـ **"محكمـــة الإصـــدار"** : المحكمة التي تصدر في إحدى الدولتين المتعاقدتين حكما يكون مطلوبا الإعتراف به وتنفيذه في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ـ **"الدولـــة المطلوب إليها"** : الدولة المطلوب منها الإعتراف أو تنفيذ حكم صادر عن محكمة الإصدار.

المـــادة 16

لا تطبّق هذه الإتفاقية على الأحكام الصادرة في المواد والحالات التالية :

أ ـ في مادة الوصايا والمواريث.

ب ـ فـــي مـــادة الفلسة وإجراءات تصفيات الشركات أو الذوات المعنوية الأخرى العاجزة عن الدفع، والصلح بين المدين والدائنين والإجراءات المماثلة لها.

ج ـ في مادة الضمان الإجتماعي.

د ـ فـــي صـــورة الإجراءات التحفظية والإجراءات الوقتية، فيما عدى تلك الواقع إتخاذها في مادة النفقة والعقل التحفظية.

الباب الثاني

الإعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة 17

يعترف، وجوبا، بتراب الدولة الأخرى بالأحكام التي تصدرها في المادة المدنية والتجارية، المحاكم التونسية أو الإسبانية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية، وذلك إذا ما توفّرت الشروط التالية :

أ ــ أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق الفصل 19 من هاته الإتفاقية.

ب ــ أن يكون المحكوم عليه قد مثل لدى المحكمة أو بلغه الإستدعاء بصورة قانونية.

ج ــ أن يصبح الحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن العادية حسب تشريع البلاد التي صدر بها وقابلا للتنفيذ فيها.

د ــ ألاّ يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادئ القانون العام المطبقة فيها.

هـ ــ ألاّ يكون الحكم كذلك مخالفا لحكم عدلي صادر بتراب الدولة المطلوب إليها وإكتسب بها قوة الشيء المقضي به.

و ــ ألاّ تكون أية محكمة من محاكم الدولة المطلوب إليها قد تعهدت بقضية مبنية على نفس الوقائع وبين نفس الأطراف ولها نفس الموضوع قبل القيام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

ز ــ ألاّ يصدر الحكم نتيجة لإستعمال الحيلة.

ح ــ إذا ما إتفق الأطراف على عرض أيّ نزاع، نتج أو سينتج عن علاقة قانونية محدّدة، على نظر محكمة الإصدار.

المادة 18

1) لا يجوز رفض الإعتراف بالحكم وتنفيذه لمجرد كون المحكمة التي أصدرته قد طبّقت في حكمها قانوناً مخالفا للنص المحدّد لقواعد القانون الدولي الخاص بالدولة المطلوب إليها.

2) غير أنه، يجوز رفض الإعتراف بالحكم وتنفيذه، للسبب المذكور في الفقرة السابقة، إذا كان الحكم الصادر في مادة قانون الأسرة وحالة وأهلية الأشخاص يتضارب علنا مع النظام القانوني الداخلي للدولة المطلوب إليها.

المـــادة 19

1 ــ تكون السلطة القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مختصة على معنى الفصل 17 في الحالات التالية :

أ ــ إذا كـــان للمطلوب أو أحد المطلوبين، في صورة عدم قابلية الدعوى للتجزئة، مقر أو محل إقامة عادي بالدولة التي صدر بها الحكم، زمن إعلامه بعريضة بالدعوى، وكانت القضية شخصية أو متعلقة بمنقول.

ب ــ إذا كـــان للمطلوب بالدولة التي صدر بها الحكم محل أو فرع لمحل تجاري أو صناعي وتم إستدعاؤه فيها لأجل نزاع يتعلق بنشاط ذلك المحل أو الفرع.

ج ــ إذا تعـــلق الأمـــر بدعوى معارضة ناتجة عن نفس الأفعال أو نفس السندات القانونية التي نتجت عنها الدعوى الأصلية.

د ــ تكـــون محـــاكم دولـــة الإصـــدار، على معنى هذا العنوان، مختصة في مادة العلاقـــات بيـــن الأزواج إذا لم تكن للزوجين جنسية الدولة المطلوب إليها، وإذا كان الزوجان من مواطـــني دولـــة ثالثة فإنه لا يعترف بإختصاص محاكم دولة الإصدار إذا لم تعترف الدولة الثالثة بالحكم. وإذا كان أحد الزوجين فقط يتمتع بجنسية الدولة المطلوب إليها فإن محاكم دولة الإصدار، مثـــلما تـــمّ تعـــريفها في هذا العنوان، تكون مختصة إذا كان مقرّ المطلوب أو محلّ إقامته العادي موجـــودا بدولـــة الإصـــدار فـــي تاريخ تقديم الدعوة أو كان محلّ الإقامة العادي المشترك الأخير للزوجين موجودا بهذه الدولة وكان أحد الزوجين مقيما بترابها في تاريخ تقديم الدعوة.

ه ــ إذا كـــانت الدعوى تتعلق بحقوق عينية موضوعها عقارات واقعة بالدولة التي صدر بها الحكم.

و ــ إذا كـــان الإلتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نشأ، في المادة التجارية، بناء على إتفاق صريح أو ضمني بين المدّعي والمطلوب، بتراب الدولة التي صدر بها الحكم أو نفّذ أو كان من الواجب تنفيذه به.

ز ــ إذا كان الفعل الضار، في مادة التعويض الناجم عن المسؤولية غير التعاقدية، قد إقترف بتراب تلك الدولة.

ح ــ إذا خـــاض المطلوب في الأصل بدون أن ينازع في إختصاص نظر محكمة الإصدار.

ط ــ إذا تعلّقت الدعوة بعقد شغل أو بحقوق ناتجة عن هذا العقد، وكان محل أو مكان العمل واقعا بتراب دولة الإصدار، ولو كان مكان تنفيذ العقد موجودا خارج تراب هاته الدولة.

ي ــ في غير ذلك من الصور التي تكون فيها محكمة الدولة التي صدر بها الحكم مختصة بموجب قواعد الإختصاص القضائي الدولي التي يقرها تشريع البلاد التي يتمّ بترابها التمسك بالحكم.

ك ــ إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بواجب النفقة وكان مقرّ الدائن، عند رفع الدعوى، أو محلّ إقامته العادي موجودا بدولة الإصدار.

2 ــ لا تنطبق أحكام هاته المادة على الأحكام العدلية المتعلقة بالنزاعات التي، بإعتبار موضوعها، يقرّ قانون الدولة المطلوب إليها إنفراد محاكمها أو محاكم دولة ثالثة بالإختصاص بالنظر فيها.

المادة 20

لا يمكن تنفيذ الأحكام، المشار إليها بالمادة 17، القابلة للتنفيذ بإحدى الدولتين جبرا من قبل سلط الدولة الأخرى، ولا يمكن أن تقوم هذه السلط بأي إجراء علني مثل الترسيم والتنصيص والإصلاح بالسجلات العمومية إلا بعد التصريح بكونها قابلة للتنفيذ بتلك الدولة.

المادة 21

1 ــ يقدم طلب الإذن بتنفيذ الحكم بالنسبة للدولة التونسية إلى السلطة المختصة حسب قانونها الداخلي، وبالنسبة للدولة الإسبانية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة.

2 ــ وتخضع إجراءات الإذن بالتنفيذ لقانون الدولة المطلوب إليها.

المادة 22

1 ــ تقتصر المحكمة المختصة على التثبت ممّا إذا كان الحكم المطلوب الإذن بتنفيذه مستوفيا لشروط الإعتراف به المذكورة بالمواد السابقة. وتقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بحكمها.

2 ــ وتــأذن المحكمــة المختصــة، عند الإقتضاء، إذا منحت الإذن بتنفيذ الحكم، بإتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم الأجنبي كما لو صدر بنفس الدولة التي صرحت بإعتباره قابلا للتنفيذ بترابها.

3 ــ ويمكن منح الإذن بتنفيذ الحكم الأجنبي، جزئيا، في أحد فروعه فقط.

المــادة 23

1 ــ يســري أثــر الحكــم بالإذن بالتنفيذ بين جميع أطراف قضية طلب الإذن بالتنفيذ، وبكامل تراب الدولة المطلوب إليها.

2 ــ ويمكّــن هــذا الإذن مــن أن ينتج الحكم، الذي صار قابلا للتنفيذ، نفس الآثار التي تترتب لو أنه صدر عن محكمة الدولة المطلوب إليها.

المــادة 24

على الطرف الذي يتمسك بالإعتراف بالحكم أو يطلب تنفيذه أن يدلي بـــــ :

أ ــ نسخة مجرّدة من الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإكتساب الصيغة الرسمية حسب تشريع الدولة التي صدر بها.

ب ــ أصل رقيم الإعلام بالحكم أو أية وثيقة أخرى تقوم مقام الإعلام.

ج ــ وثيقــة من كتابة المحكمة تشهد بأنه لم يقع الطعن في الحكم بالإعتراض ولا بالإستئناف.

د ــ نســخة رســمية مــن عريضة الدعوة الموجهة إلى المطلوب في صورة عدم حضوره.

ه ــ ترجمة بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الفرنسية لجميع الوثائق المذكورة أعــلاه مشــهود بمطابقــتها للــنص الأصلي، طبقا للقواعد الواردة بتشريع الدولة المطلوب إليها.

الباب الثالث
أحكام مختلفة

المادة 25

لا تقل عن ثلاثة أشهر آجال الحضور والإستئناف بالنسبة لمواطني إحدى الدولتين الذين لا يقيمون بتراب الدولة المنتصبة به المحكمة المتعهدة.

المادة 26

يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان، وبطلب منهما، جميع المعلومات المتعلقة بالتشريع النافذ بتراب كل منهما أو بفقه القضاء المتبع في المواد التي تخضع لهاته الإتفاقية وكل معلومة قانونية مفيدة أخرى.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة 27

تنطبق هاته الإتفاقية على كامل تراب كل من الطرفين الساميين المتعاقدين.

المادة 28

تقع المصادقة على هاته الإتفاقية. وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة الذي يتم في أقرب وقت ممكن.

المادة 29

1) تبرم هاته الإتفاقية لمدة غير محدودة.

2) ولكـــل من الطرفين السامين المتعاقدين أن يعلن في أي وقت رغبته في إنهاء العمل بهاته الإتفاقية؛ وينتهي العمل بها بمرور ستة أشهر عن تاريخ تلقي الإعلام بهاته الرغبة من الدولة الأخرى.

وحـــرّرت بتونـــــس في 24 سبتمبـــر 2001 ، في نظيرين وفي كل من اللغة العربية، واللغة الإسبانية، واللغة الفرنسية. ولكل من النصوص الثلاثة نفس قوة الإعتماد.

عـــــن الجمهورية التونسيـــــة	عـــــن المملـــكـــة الإسبانيـــــة
وزيـــــر العـــــدل	كـــاتب الدولـــة للعـــــدل
البشيـــــر التكـــــاري	خوســـي مـــاريا ميكـــافيـــلا نونـــز